مبدأ المواطنة في القانون الدولي

دكتور/ محمد محمد عبداللطيف حسين

مقدمة

أسفر الصراع بين السلطة والحرية – في تاريخ البشرية الطويل - عن ترسيخ الدولة المدنية الحديثة، التي تقوم على قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون، هذه القيم الثلاث التي كانت نتاج مفكري عصر النهضة الأوروبي، أمثال جون لوك، وجان جاك رسو، ومنتسكيو، وقد شكلت هذه الأفكار المسمار الأخير في نعش الدولة التسلطية - دولة الحاكم الفرد المستبد- لصالح دولة المؤسسات، هذه الأخيرة التي انتقلت فيها السيادة من الحاكم الفرد إلى مجموع الشعب.

وتعني قيمة المساواة في الدولة الديمقراطية الحديثة حق المواطن في الحصول على حقوقه التي ضمنها القانون دون تمييز، وهو ما يعرف اصطلاحيًا بمبدأ المواطنة **"Citizenship"**، والقانون هنا هو القانون الذي يقره ممثلو الشعب (السلطة التشريعية)، المختارون من خلاله في انتخابات حره نزيهة، هذه القوانين التي لا يجوز لها أن تخالف الدستور– الوثيقة القانونية العليا في الدولة، السابق وضعها بمعرفة جمعية تأسيسية مُختارة من الشعب، بما يعني أن مرد السلطة أصبح للشعب وحده.

وهذه القيم – قيم الديمقراطية الأوروبية - كان من الطبيعي أن تنتقل للقانون الدولي باعتبار أنه قانون أوروبي النشأة، وتجسد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، عام ١٩٤٥ الذي تم وضعه عقب الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي رسخت في الأذهان أن النظم التسلطية التي أهدرت حقوق الإنسان بما تتضمنه من قيم الحرية والمساواة، هي التي أدت إلى اندلاع هذه الحرب بما صاحبها وتبعها من دمار وخراب يعجز عنهما الوصف، وبأن ضمان احترام هذه الحقوق وتأمين آليات لحمايتها، كفيل بإشاعة السلام في أرجاء المعمورة، بما يعني التلازم السببي بين المحافظة على حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين، الذي أصبح الهدف الأسمى للأمم المتحدة خصوصًا وللتنظيم الدولي عمومًا، ثم تلى ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ليشكل الأساس الموضوعي للمعاهدات الدولية الحقوقية على المستوى الدولي والإقليمي، حيث استلهمت من مبادئه، وهما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية

والاقتصادية والثقافية، عام ١٩٦٦، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، (الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية، العربية).

ونظرًا لما تمثله قيمة المساواة (المواطنة) من أهمية داخل المنظومة الحقوقية، باعتبارها الحق في الحصول على الحقوق، بما يعني أن غيابها يترتب عليه هدر للسواد الأعظم من حقوق الإنسان، فقد آثرت إعداد هذه الدراسة، والتي تعني بمبدأ المواطنة في القانون الدولي العام كحق إنساني دولي، تم ضمانه في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية على السواء، بهدف الوقوف على مفهوم هذا المبدأ وأهميته، والتنظيم القانوني له في المواثيق الدولية وآليات حمايته، ولا تتجلى أهمية الدراسة الماثلة فقط في أهمية موضوعها – مبدأ المواطنة - الذي يُشكل الأساس لكافة حقوق الإنسان، وإنما في استجلاء لمفهوم هذا المبدأ وتنظيمه القانوني على المستوي الحقوقي الدولي.

وتثير الدراسة حول هذه الموضوع إشكاليات قانونية متعددة، منها العلاقة بين هذا المصطلح ومصطلح الجنسية، وهل هما مترادفان؟، مدى ارتباطه بطبيعة النظام السياسي الحاكم – على المستوى الداخلي، أثر تقنينه على المستوى الدولي، على التشريعات الوطنية، وذلك من خلال منهجية تحليلية نقدية.

وفي ضوء ما تقدم سوف تسير خطة الدراسة لهذا البحث على النحو التالي:-

المبحث التمهيدي: مفهوم مبدأ المواطنة وأهميته.

المبحث الأول: مبدأ المواطنة في المواثيق الدولية العالمية.

المبحث الثاني: مبدأ المواطنة في المواثيق الدولية الإقليمية.

المبحث التمهيدي

مفهوم مبدأ المواطنة وأهميته

تفترض الدراسة المنهجية لمفهوم مبدأ المواطنة أن نبدأ بالحديث عن مفهومها اللغوي، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، فإذا ما فرغنا من ذلك انتقلنا للحديث عن مفهومها القانوني، وهذا بطبيعة الحال في المطلب الثاني من المبحث ذاته، أما أهمية هذا المبدأ فإنه سوف يكون موضوع الدراسة في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

المفهوم اللغوي لمبدأ المواطنة

مُواطنة: (اسم)، مُواطنة: مصدر واطَنَ، واطنَ يواطن، مُواطنةً، فهو مُواطِن ، والمفعول مُواطن، وَاطَنَهُ عَلى الأمْرِ : أضْمَرَ أنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ أوْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ، وَاطَنَ سُكَّانَ البَلَدِ : عَاشَ مَعَهُمْ فِي وَطَنٍ وَاحِدٍ، المُوَاطَنَة: صِفَةُ المُوَاطِن، الوَطَنُ: المَنْزِلُ تقيم به، وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحله.[١]

وفي اللغة الإنجليزية كلمة **"Citizenship"** تعني مواطنة أو رعوية أو تبعية كون المرء مواطنًا من مواطني دولة وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدولة، وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه. وكلمة Citizen (مواطن) تعني شخصًا منتميًا إلى بلد يمتلك حق الحماية لكونه مولودًا فيها أو حاصلاً على جنسيتها، المواطن القاطن في بلد والممتلك حق الانتخاب والتمتع بالامتيازات الأخرى فيها،[٢] والمواطنة بالفرنسية (Citoyenneté) تعني الفرد الذي يتمتع بجنسية بلد ما.

وبالتالي يمكن القول إن كلمة المواطنة من المنظور اللغوي، تعني انتماء الإنسان إلى إقليمٍ ما أو بقعة من بقاع الأرض.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني لمبدأ المواطنة

---

١ – أنظر: معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

٢ – أنظر: قاموس أطلس الموسوعي (إنجليزي – عربي). ص ٢٨٥.

لم يُعرف القانون الدولي مصطلح المواطنة، ويذهب البعض إلى أنه ينبغي التمييز بين هذا المصطلح - المواطنة - و مصطلح الجنسية، من حيث الطبيعة والقانون الحاكم له، حيث إن المواطنة تعني مجموعة الحقوق والواجبات الناشئة عن الجنسية، وهذه الحقوق والواجبات ينظمها القانون الداخلي، أما الجنسية فتعني انتماء الفرد إلى دولة ما، بغض النظر عن الحقوق والواجبات المترتبة عليها، وهذه الصلة هى التي تعني القانون الدولي، ومن ثم فإن مصطلح الجنسية هو الذي يتعين استخدامه في القانون الدولي.[١] ويذهب البعض الآخر إلى أن المواطنة علاقة سياسية وقانونية دائمة وفعالة بين كيان مادي ودولة معينة تولد الحقوق والواجبات على المواطن والدولة المعنية، وهذه العلاقة تعني أن الشخص ينتمي إلى دولة معينة.[٢]

في حين يتناولها جانب ثالث من الفقه باعتبارها – المواطنة – تعني تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارساتها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون، وفي دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم لأي سبب، وبالتالي فإن القانون يُحقق المساواة داخل المجتمعات، ويفرض النظام، ويجعل العلاقات بين البشر (متوقعة) أي تسري وفق تصور مُسبق يعرفه الجميع ويرتضيه، وهذه المواطنة تعبر عن نفسها على أرض الواقع في مشاركة المواطنين في الشأن العام بالرأي والصوت الانتخابي، وممارسة المنصب السياسي، وهذه المشاركة ترتبط بانتمائهم للوطن الذي يعيشون فيه، واستعدادهم دائمًا للعمل على رقيه وتقدمه، وهذا لا يتحقق إلا بأمرين: الأول- وضع اجتماعي واقتصادي يُحقق للمواطن احتياجاته الأساسية، ويجعله يتمتع بموارد مجتمعه على قدم المساواة مع غيره، والثاني- مؤسسات تعليمية وتربوية تنشئ الأجيال المتلاحقة على قيمة المواطنة، والمساواة، والحرية، وقبول الآخر، والتنوع. ومن ثم فإن المواطنة من الناحية القانونية

---

[١] - أنظر:

Mónika Ganczer, The Right to a Nationality as a Human Right, p.2. https://www.dispi.unisi.it/sites/st06/files/allegatiparagrafo/30-03-2017/the_right_to_a_nationality_as_a_human_right.pdf.

[٢] – أنظر:

Jana Maftei, Some Aspects of Citizenshipfrom the Perspective of International Law, EIRP Proceedings, Vol 10 (2015).http://www.proceedings.univ-danubius.ro/index.php/eirp/article/view/1605/1591

تُشير إلى وضع قانوني يعني أن الفرد عضو في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها، وعادةً ما تكون رابطة الجنسية معيارًا أساسيًا في تحديد مواطني الدولة.[١]

ونعتقد أن هذا المصطلح – المواطنة- في القانون، يُشير إلى علاقة الفرد بالدولة، وهذه العلاقة علاقة تعاقدية ينظمها القانون الداخلي وتحديدًا دستور الدولة، باعتباره العقد الاجتماعي الذي ينشئ سلطات الدولة ويحدد العلاقة بين هذه السلطات وبعضها البعض من ناحية، وعلاقة الفرد بهذه السلطات من ناحية أخرى وعلاقته بالدولة ككل من ناحية أخيرة، وبالتالي فإن المواطنة من الناحية القانونية الموضوعية تتجاوز مفهوم الجنسية،[٢] باعتبار أن الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة تعني أن هذا الفرد ينتمي إلى هذه الدولة، وهذه الجنسية تقرر له حقوق، وفي المقابل تُحمله بواجبات تجاه هذه الدولة، في حين أن حقوق المواطنة من الناحية الاجتماعية والثقافية، كالحق في التعليم والصحة وحرية الرأي والتعبير ... إلخ، قد تمتد في بعض الدول لقاطني الدولة من الأجانب،[٣] هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه يمكن أن يكون الشخص حاملاً لجنسية الدولة إلا

---

[١] – أنظر: سامح فوزي، المواطنة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: تعليم حقوق الإنسان (١٠)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٧ – ٩.

[٢] – يعبر البعض عن ذلك على النحو التالي: تختلف الجنسية والمواطنة في طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة، إذا في الوقت الذي تتسم فيه الجنسية باتصال أحادي الاتجاه يعبر عن مسؤوليات الفرد فيما يتعلق بالسلطة، فإن المواطنة تتميز باتصال ثنائي الاتجاه بين الفرد والدولة، من حيث الحقوق والواجبات والمسؤوليات المتبادلة. أنظر: =

= Tyurenkova KA, Muraveva KA (2015). Citizenship in International Law: Concept and Legal Content. In Young Scientist USA, Vol. 4 (p. 51). Auburn, WA: Lulu Press. http://www.youngscientistusa.com/archive/4/346/

[٣] – بل إن هناك دساتير دول تمنح المشرع حق تقنين الحق في التصويت للأجانب المقيمين في الدولة، مثل الدستور البلجيكي، في المادة (٨) منه والتي جرى نصها على أن: يحكم القانون المدني الحصول على الجنسية "البلجيكية"، والحفاظ عليها وفقدانها.

يحدد الدستور والقوانين الأخرى المتعلقة بالحقوق السياسية الشروط اللازمة، بعيدا عن هذا الحق الشرعي، الشروط الضرورية لممارسة هذه الحقوق.

استثناء من الفقرة الثانية، يمكن للقانون، وفقا لالتزامات بلجيكا الدولية وفوق الوطنية، أن يقر حق التصويت للمواطنين من الاتحاد الأوروبي الذين ليسوا من مواطني بلجيكا.

أنه لا يتمتع بحقوق المواطنة، كأن يكون منتميًا لفئة يمارس ضدها تمييز عنصري في الحصول على حقوقها مقارنةً بباقي الأفراد من حاملي جنسية الدولة،[١] لكن من البديهي أن شرط الجنسية شرط أولي لوصف المواطنة، بما يعني أنه ليس كل حامل للجنسية يتمتع بالمواطنة، لكن كل شخص متمتع بحقوق المواطنة الكاملة حامل لجنسية الدولة المعنية، ومن ثم فإن مفهوم المواطنة مفهوم أوسع من مفهوم الجنسية، على النحو سالف البيان، بل إن أهمية إعمال مبدأ المواطنة تتجلى بالنسبة للحق في الجنسية، لحظر التمييز في منحه.[٢] حيث إنه يعني ببساطة الحق في الحصول على الحقوق.[٣] أو بعبارة أخرى، حال الحديث عن مفهوم المواطنة، فإن الأمر يتعلق بالقدرة الممنوحة للأفراد لممارسة حقوقهم.[٤]

يمكن منح الحق في التصويت المشار إليه في الفقرة السابقة بموجب قانون للمقيمين في بلجيكا الذين ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفقا للشروط المحددة في هذا القانون. للمزيد من التفاصيل حول حقوق المواطنة والجنسية البلجيكية، راجع:

- Rapport de citoyennet multiple et nationalit et nationalit multiple, présenté au Gouvernement du Grand-Duché de Luxembourg, à la demande de Monsieur Luc FRIEDEN, Ministre de la Justice, par les professeurs Francis Delperee et Michel Verwilghehen, Louvain-LA- Neuve, Janvier 2004.
http://www.mj.public.lu/actualites/2004/01/14_rapp_citoyen/rapport_nat.pdf.

[١] – على سبيل المثال كانت دول البلقان قبل الحرب العالمية الأولى تمايز بين رعاياها، فتمنح صفة المواطنة للبعض بما ترتبه من حقوق وامتيازات، وتمنعها عن البعض الآخر تبعًا لأصلهم وجنسهم. أنظر: د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العرفي، ج١. معهد الدراسات العربية، ١٩٨٥، ص ١٧.

[٢] – في قضية التعديلات الدستورية المقترحة لأحكام التجنيس في كوستاريكا، تعرضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لموضوع التمييز في حق التجنس، حيث رأت المحكمة في رأيها الاستشاري في هذا الصدد أن التعديلات الدستورية المقترحة التي تمنح شروط التجنس تفضيلية للنساء المتزوجات من الرجال الكوستاريكيين، وليست للرجال المتزوجين من النساء الكوستاريكيات ستصل إلى التمييز بموجب الاتفاقية الأمريكية على حقوق الإنسان. أنظر:

I/A Court H.R., Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the, Constitution of Costa Rica, Advisory Opinion OC 4/84, 19 January 1984.
Citizenship & nationality, International Justice Resource Center.
http://www.ijrcenter.org/thematic-research-guides/nationality-citizenship /

[٣] – أنظر: دليل البرلمانيين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥، الجنسية وانعدام الجنسية، صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والاتحاد البرلماني الدولي، ص ٣.

[٤] – أنظر:

وبالتالي يمكن القول بأن المواطنة من المنظور القانوني هى تلك العلاقة السياسية والقانونية والاجتماعية بين الفرد والدولة التي يتحدد فيها الحقوق والواجبات لكلا طرفيَّ العلاقة، وتكون في أكثر حالاتها اتساعًا بالنسبة للمواطنين، مقارنةً بالأجانب. وعليه تبدو قيمة المساواة،[١] والحرية والمشاركة من الركائز الأساسية لهذا المفهوم، حيث بدونها يبدوا بلا قيمة.[٢] وهذه العلاقة يقوم بتنظيمها القانون الداخلي، إلا أنها في ذات الوقت تعني القانون الدولي العام، وتحديدًا القانون الدولي لحقوق الإنسان،[٣] باعتبار أن هذا الفرع من القانون الدولي يعني بتنظيم وضمان الحقوق الإنسانية للأفراد والشعوب، بداية من الحقوق المدنية والسياسية مرورًا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

Charles Leben, Nationalité et citoyenneté en droit constitutionnel, P.153.

[١] – ذهبت محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة المصري منذ بواكير أحكامها إلى أن: المساواة هى ملاك الحياة الاجتماعية الحديثة وانه من الحق أن تكون هى أهم مطالب الدستور، حيث يُقصد بها في عمومها ألا يُفرق القانون بين المواطنين. الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١ ق جلسة ٨/٢٥ / ١٩٤٨. مشار إليه في، المستشار/ مجدي الجارحى، مجلس الدولة (قاضي المشروعية) المساواة والحرية. دار الجمهورية للصحافة، كتاب الجمهورية، عدد مايو ٢٠٠٦، ص ١١٣.

[٢] – تجدر الإشارة إلى أن مصطلح – المواطنة – لم يبدأ يأخذ هذا المفهوم بركائزه المشار إليها، إلا عقب الثورة الفرنسية، وتجلى ذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن "La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen" الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ ، والذي ضمن قيم الحرية والمساواة والإخاء، حيث قدم تعريف قانونيًا للمواطن بأنه شخص يتمتع بحريته له الحق في المشاركة في الحياة السياسية، في حين أنه قبل ذلك كان المصطلح – المواطنة– يُشير لدى الإغريق والرومان قديمًا إلى كل شخص يولد من أصل يوناني أو روماني فقط، ولم يمنحوا هذه الصفة للأجنبي مهما كانت علاقته قوية بهم، وحتى لو ولد في أرض يونانية أو إغريقية، كما أنه كان يستثني من هذه الصفة – المواطنة – العبيد والنساء، أي أنها كانت مواطنة الارستقراط. أنظر:

– د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العرفي، ج ١. ص ٢٠.

– د. بوليس عاصي – د. غسان طه – د. خضر محمد نبها – د. حسين رحال، المواطنة والدولة (مقاربات واتجاهات). سلسلة الدراسات الفكرية، منتدى الفكر اللبناني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١١.

-Tyurenkova KA, Muraveva KA (2015). Citizenship in International Law: Concept and Legal Content. In Young Scientist USA, Vol. 4 (p. 51). Auburn, WA: Lulu Press. http://www.youngscientistusa.com/archive/4/346

[٣] – هناك موضوعات أخرى تثيرها الجنسية والمواطنة بالنسبة للقانون الدولي، كالحماية الدبلوماسية.

والثقافية وصولاً للحقوق الأكثر رفاهية والتي عنيت بنوعية الحياة ذاتها كالحق في ببيئة نظيفة والحق في التنمية البشرية والاقتصادية. وهذا الفرع - القانون الدولي لحقوق الإنسان- له ذاتية تميزه عن القانون الداخلي، قوامها علوه علي إرادة المشرع الوطني، فهو ليس حرًا يُشرع ما يُريد خارج إطار الحقوق الأساسية للإنسان، وإنما هو مقيدًا بها نصًا كما تتقيد بها السلطات عملاً.[١] حيث أن هذه الحقوق – حقوق الإنسان – لها صفة العالمية والتي تعني: **أن** كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق.[٢]

و عليه فإن هذا المفهوم من الناحية السياسية - بحكم طبيعته الحقوقية - يختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم في الدولة، ففي النظم الديمقراطية، نجد أن هذا المفهوم في أفضل صوره بالنسبة للمواطنين، بل يتجاوز ذلك بالنسبة للأجانب في تقرير كافة الحقوق لهم المقررة للمواطنين عدا الحقوق السياسية كحق الترشيح والانتخاب وشغل الوظائف العامة.. إلخ، في حين نجد أن النظم الاستبدادية يغيب عنها مفهوم المواطنة بالكلية بالنسبة للمواطنين في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وبالنسبة للحقوق السياسية تباشر بطريقة شكلية بحتة، لا تُعبر عن مضمون حقيقي حيث انتخابات وإجراءات ديكورية بلا ضمانات تضمن أن تكون النتيجة معبرة عن الإرادة الشعبية، ولذلك في ظل هذه الأنظمة تتفشى ظاهرة العزوف عن المشاركة السياسية، أما تولي

---

[١] – أنظر: د. الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان. المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ط ١٩٩٢، ص ٣٠.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجنسية، حيث إنه من المقرر قانونًا وفقًا للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن الجنسية، حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، ولا تتقيد في هذا الصدد إلا بالاتفاقيات الدولية المرتبطة بها والعرف الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها في مسائل الجنسية.

هذا ونعتقد أن حق الدولة في تقنين جنسيتها مُقيد بالحقوق الإنسانية المقررة في المواثيق الدولية الحقوقية، والتي تترجم بحقوق المواطنة، باعتبار أن الحق في الجنسية يُعد (جواز) المرور لباقي الحقوق سيما الحقوق المدنية والسياسية، إذ إنه لا مجال للحديث عن هذه الحقوق دون الحديث عن الحق في الجنسية، بعبارة أخرى إن تقييد سلطة الدولة في تقنين جنسيتها ليس أمرًا مطلوبًا لذاته وإنما مطلوبًا لارتباطه بالحق في المواطنة.

[٢] – أنظر: عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

الوظائف العامة فغالبًا ما يكون حكرًا على أهل الثقة، وللوصول لهذا الهدف بشكل قانوني تُقنن لجان الاختبارات التي تتمتع بسلطات تقديرية مطلقة دون التقيد بمعايير موضوعية.

ومن هنا يمكننا تفهم أسباب ضعف الانتماء في الدول التي تُحكم بهذه الأنظمة، حيث إن الانتماء يدور وجودًا وعدمًا مع إعمال مبدأ المواطنة، وهذا أمر تفرضه طبيعة الأشياء ومنطق الأمور، إذ إن الانتماء علاقة تبادلية فالإنسان ينتمي للمكان بقدر ضمان – هذا المكان - لحقوقه ومحافظته على حرياته، فإذا لم يتحقق هذا الأمر في الوطن الذي يقطنه، فما الدافع الذي يدفعه للانتماء إليه، حقيقة الأمر إن مشاعر الانتماء سوف تتحول إلى مشاعر بُغض وكراهية،[1] وبالتالي فإن إعمال مبدأ المواطنة ومن ثم تعميق الانتماء، يتطلب مبدأيًا تحقيق الديمقراطية كآلية لنظام الحاكم، وعليه فإن الديمقراطية كآلية لنظم الحكم يتعين أن تكون من الحقوق الإنسانية الجماعية التي تكون محلاً لاهتمام الأمم المتحدة، باعتبار أنه بدونها – الديمقراطية – لا مجال للحديث عن حقوق المواطنة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام.

والحقيقة أن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا أكدت على أن تبنى مذهب سياسي معين سواء ديمقراطي أو غير ديمقراطي يعد شأنًا داخليًا صرفًا و من صميم أعمال السيادة، وكان ذلك ردًا على التأكيدات الأمريكية على أن شرعية التدخل في نيكاراجوا نبعت من انتهاك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، من خلال ترسيخ حكم دكتاتوري يتعارض تماماً مع مبادئ الديمقراطية القائمة على التعدد السياسي والاقتصادي، رأت المحكمة أن مسألة وجود إلزام دولي بالديمقراطية، كما يرى الرأي الأمريكي بأكمله، لا أساس لها في القانون الدولي، وهكذا أكدت المحكمة على مبدأ

[1] – لا ينتهى الأمر عند ذلك، إذ إن غياب الانتماء للوطن يضرب النسيج الاجتماعي في مقتل، باعتبار أنه حال شعور الأفراد المختلفين في الدين والمذهب والثقافة والخلفية الاجتماعية والارتباط السياسي بالانتماء إلى الوطن، فإن ذلك يؤدي – تلقائيًا– إلى اندماج وانصهار كل المواطنين معًا في كيان سياسي واحد دون تفرقة بينهم، أما حال غياب أو ضعف الشعور بالانتماء إلى الوطن فإن ذلك ينعكس سلبًا على التكامل الاجتماعي، إذ إنه في هذه الحالة سيشعر الأفراد بأن الوطن لم يعد لهم، والهوية الوطنية لم تعد تستوعبهم، فيتجهون مباشرةً إلى ما يُطلق عليه (الولاء الأضيق) أي الاحتماء بالقبيلة والعشيرة والجماعة الدينية، والمسجد، والكنيسة، ومن ثم يصبح الانتماء على الجماعة الصغيرة، يسمو على الانتماء للوطن. أنظر: سامح فوزي، المواطنة. مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

السيادة كأساس للنظام الدولي، إن انتهاك دولة من الدول لمذهب سياسي معين لا يمثل انتهاكاً لواجب عرفي، والقول بعكس ذلك يعني تفريغ القانون الدولي بأكمله من مدلوله.[١]

ونعتقد أن ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في هذا الشأن محل نظر وذلك نظرًا لأن المبادئ الأساسية التي قامت عليها حقوق الإنسان ومنها حقوق المواطنة من الحق في المساواه أمام القانون وحق الترشيح والانتخاب، والحق في حرية الرأي والتعبير... إلخ، يُتعذر تصورها في حالة نظم الحكم المستبدة، وذلك نظرًا لأن الفلسفة التي تقوم عليها أنظمة الحكم المستبدة هي البقاء في السلطة مع عدم الاعتداد بالإرادة الشعبية، وتبنى إعلام تعبوي إرشادي يُمجد في الحاكم بمناسبة وبغير مناسبة ويُظهر أداءه العادي على أنه إنجازات خارقة، مع التعتيم على أخطائه أو إرجاعها لأسباب خارجية كوجود مؤامرات كونية على النظام والدولة مع تسفيه أي رأى معارض واتهامه بالعمالة والخيانة، مع انعدام استقلالية السلطة القضائية وغياب سيادة القانون وتداول السلطة، وبالجملة قمع حقوق وحريات المواطنين لصالح هذا الحاكم ونظامه، وبالتالي فإن القول إن اختيار نظام الحكم في الدولة يخضع للمجال السيادي فقط بمعزل عن المجال الدولي تمهيداً للقول بمشروعية أنظمة الحكم الاستبدادية - يُشكل- هدمًا لفكرة المواطنة وحقوق الإنسان من أساسها والعلة من إدخالها في المجال الدولي، فضلاً عن أن من شأنه ترك الشعوب فريسة لاستبداد هذه الأنظمة التي لا تستند لشرعية شعبية.[٢]

وغني عن البيان أن فوائد الممارسات الديمقراطية تنعكس أيضًا على المجال الدولي، حيث تبدو الدول ذات السياسات الديمقراطية قادرة على مواصلة علاقاتها مع الدول الديمقراطية الأخرى مما يؤدي إلى المزيد من النتائج الإيجابية، مقارنةً بما تحققه السياسات غير الديمقراطية. ويبدو أنه يوجد (فرق ديمقراطي) يؤدي إلى انتشار السلام في العلاقات الأمنية وفي زيادة التجارة والاستثمار في العلاقات الاقتصادية، مقارنة بحالة الدول الاستبدادية أو الحالات المختلطة من

---

[١] – للمزيد حول موقف المحكمة من حقوق الإنسان راجع في ذلك شهاب طالب الزوبع، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك. ص ٧٢ – ٧٧.

[٢] – حول ذات الرأي أنظر رسالة الباحث للحصول على درجة الدكتوراه، النظام القانوني الدولي للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الاصطناعية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٧، هامش ص ١٦٦– ١٦٧.

الدول، وقد حدد الدارسون عدة آليات سببية للتأثير الديمقراطي منها: ميل الدول الديمقراطية إلى انفتاح السوق، والأولويات المشتركة، والشفافية والاستقرار.[١]

وبالعودة لمبدأ المساواة فاالسؤال هنا ما هى حدود هذه المساواة هل مسواة مطلقة أم مساواة نسبية؟ والحقيقة، إنه وفقًا لمفهوم المبدأ وطبيعته فإنه من المنطقي أن تكون مساواة نسبية بمعني أن تكون بين المتساوين في المركز القانوني، فإذا غاب التساوي في المركز القانوني فإنه لا مجال لإعمال مبدأ المساواة.

إن مبدأ المساواة يعني تماثل كامل أمام القانون، وتكافوء كامل إزاء الفرص،[٢] فإذا لم أكن متساوي مع نظيري في الصفات المقررة قانونًا للحصول على الحق المعني فكيف أطالب بالمساواة معه، إن إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين يتطلب بداءةً أن يكون هؤلاء المواطنين متساوين في المركز القانوني المؤهل للحصول على الحقوق المعنية، ومن هنا فإن المشرع الداخلي له سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق وتحديد شروط الحصول عليها شريطة أن تكون القاعدة عامة ومجردة تخاطب مراكز قانونية، ولا تتضمن تميزًا بين المتساوين في في هذه المراكز.[٣]

المطلب الثالث

---

[١] - أنظر: توماس فولجي، زلاتوكو سابيتش، بيترا روتر، أنريا جيرلاك، مستقبل النظام العالمي الجديد دور المنظمات الدولية. ترجمة وتقديم: عاطف معتمد، عزت ريان، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٢٢٣.

[٢] – أنظر: د. محمد السعيد عبد الفتاح، تكافوء الفرص وعدم التمييز. بحث منشور بكتاب المواطنة وحقوق الإنسان. الناشر: مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (بناء) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠١٠، ص ١٣٠.

[٣] – أكدت المحكمة الدستورية المصرية على ذلك، إذ ذهبت إلى إن المساواة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور – دستور ١٩٧١– ليست مساواة حسابية، وبيان ذلك أن المشرع يملك سلطة التقدير ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحد بها بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، وإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون الأخر فإن لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسو الحقوق التي كفلها القانون لهم. راجع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٨ ق، جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٨٩، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣، بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٨٩.

أهمية مبدأ المواطنة

انتهينا في المطلب السابق إلى أن قيمة المساواة و عدم التمييز من الركائز الأساسية لمفهوم المواطنة، هذا الأخير – المواطنة – الذي يتجاوز مفهوم الجنسية، وبالنسبة للجنسية فإنها تُعد الآلية التي تُسبغ الشخصية القانونية على الفرد، بحيث يكون أهلاً للحصول على الحقوق وتحمل الواجبات، سواء داخل دولته كمواطن أو في الدول الأخرى كأجنبي، وبدون هذه الشخصية القانونية فإنه يُتعذر التمتع بحقوقه الإنسانية،[١] هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كون قيمة المساواة و عدم التمييز من الركائز الأساسية لمفهوم المواطنة، فإنه تتجلي أهمية هذا المبدأ – المواطنة - من الناحية السلبية في أنه يجنبنا أضرار التمييز داخل المجتمعات، التي تتمحور حول:[٢]

- إهدار كرامة الإنسان.
- إثارة الكراهية والفرقة بين الأجناس المختلفة.
- الإساءة إلى من يُمارس ضده التمييز.
- إحداث اضطرابات داخلية قد تصل إلى حد الحروب الأهلية.

وبالتالي فإن مبدأ المواطنة من الناحية الإيجابية يؤدي إلى إذكاء روح الترابط والتعاضد بين طوائف المجتمع المختلفة، مما يؤدي إلي تحقيق السلم والأمن الداخلي بين هذه الطوائف ومن ثم

---

[١] – حقيقةً أن الأمم المتحدة بذلت جهودًا في هذا الشأن وتبنت اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام ١٩٥٤، وبدأ العمل بها في يونيو ١٩٦٠، وضمنت لعديمي الجنسية الحقوق المقررة للأجانب بشكل عام، فضلاً عن الحق في الحصول على بطاقات الهوية وجوازات السفر و المساعدة الإدارية من دولة الإقامة، (المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨)، والمساواة مع المواطنين فيما يخص حرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في التعليم الأولي والعمل والضمان الاجتماعي، (المواد ٤، ٢٢، ٢٤)، ولكن بطبيعة الحال هذا يُعد (تدبيرًا) لمواجهة هذا الظرف، ولا يُعادل الحقوق المقررة لحمل الجنسية، ومن المقرر أن الوقاية= = خير من العلاج، ناهينا عن أنها كاتفاقية ليست ملزمة إلا للدول الأطراف فقط، ولذلك تبنت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، لمواجهة هذه الظاهرة، حيث نصت المادة ١/١ منها إلى أن: تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، وذلك للتغلب على ظاهرة امتداد حالة انعدام الجنسية لأبناء عديمي الجنسية.

[٢] - أنظر:

د. سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الحادي والستون، عام ١٩٩١، ص ٤.

توفير الوقت والجهد للعمل على رفعة وتقدم الدولة، وبطبيعة الحال، فإن وحدة وسلامة وحدات المجتمع الدولي (الدول) يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا هو الهدف الأسمى للتنظيمات الدولية عمومًا وللأمم المتحدة خصوصًا.

المبحث الأول

مبدأ المواطنة في المواثيق الدولية العالمية

انتهينا في المبحث التمهيدي من هذا البحث إلى أن المواطنة من المنظور القانوني هى تلك العلاقة بين الفرد والدولة التي يتحدد فيها الحقوق والواجبات لكلا طرفيّ العلاقة، ومن ثم تبدو قيمة المساواة والحرية والمشاركة من الركائز الأساسية لهذا المفهوم، وبالتالي فإنه من البديهي أن يكون هذا المبدأ موضوعًا للمواثيق الدولية الحقوقية، المعنية بحقوق الإنسان، وعليه فإننا سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث مبدأ المواطنة في هذه المواثيق، حيث نبدأ بمناقشته في ميثاق الأمم المتحدة،(المطلب الأول) ثم نتناوله في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني)، فإذا ما فرغنا من ذلك انتقلنا لدراسته في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (المطلب الثالث)، أما التنظيم القانوني لهذا المبدأ في في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فسوف يكون موضوع الدراسة في المطلب الرابع، لنختتم البحث في هذا المبحث بالمطلب الخامس الذي سوف يُخصص لبحث المبدأ محل الدراسة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

مبدأ المواطنة في ميثاق الأمم المتحدة

ضمن ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان وحرياته العامة بشكل عام، بلا تمييز، واعتبرها ضمن مقاصد الهيئة الأممية، (المادة ٣/١)، والعمل على أن يشيع في العالم احترام هذه الحقوق

للجميع بلا تمييز، (المادة ٥٥/ج)، وألزم جميع الأعضاء بأن يقوموا- منفردين أو مشتركين- بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك هذا المقصد، (المادة ٥٦)، وعلى الجمعية العامة أن تقوم بعمل دراسات والإشارة بتوصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم،(المادة ١٣/ب).[١]

وبالتالي فإن مبدأ المواطنة كانَ شاخصًا أمام واضعي الميثاق الأممي، وهذا يتجلى في تأكيده على ضمان حقوق الإنسان للناس كافة **دون تمييز**، بما يعني ضمان هذه الحقوق لكافة المواطنين على السواء، وكافة قاطني الدولة من الأجانب عدا الحقوق السياسية التي تشترط حمل الجنسية بطبيعة الحال، وهذا لا يُشكل تمييزًا للمواطنين على الأجانب، لأنه من المسلمات القانونية أن إعمال مبدأ المساواة يتطلب بداءةً التساوي في المراكز القانونية، حيث إنه لا توجد مساواة مطلقة، وبديهي أن الأجنبي غير متساوٍ في المركز القانوني مع الوطني حامل الجنسية، ومن ثم فإن عنصر المساواة يتم النظر إليه من هذا المنطلق.

هذا وتتجلى أهمية هذه الوثيقة في أنها تضمنت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي والعلاقات الدولية، ولذلك فإن ما تضمنته من مبادئ يعلو على أي تعهد آخر التزمت به الدول الأطراف في أي معاهدة أخرى، (المادة ١٠٣)، فضلاً عن إلزامية نصوصها للدول غير الأطراف فيها، (المادة ٦/ ٢)، في استثناء لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، بما يعني أننا أمام وثيقة دستورية دولية تُشكل المبادئ العامة للقانون الدولي، ومن هنا يمكننا أن نتفهم عدم تناول الميثاق للحق في الجنسية بشكل مفصل باعتبار أنه ذو طبيعة دستورية من الناحية الموضوعية، حيث إنه تضمن المبادئ العامة الحاكمة للقانون الدولي والعلاقات الدولية، وعليه أتى تناوله لحقوق الإنسان وضمان عدم التمييز بشكل عام تاركًا التفاصيل للاتفاقية الخاصة في هذا الصدد.

---

[١] – تجدر الإشارة إلى أن القبول في عصبة الأمم كان مرهونًا باحترام حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية. وأهم المبادئ التي كان من الواجب احترامها: احترام حق الحياة وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية دون تمييز بسبب المولد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين والمساواة أمام القانون في الحقوق المدنية والسياسية. راجع: د. سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٣.

وحرصًا من الميثاق على حماية الحقوق الإنسانية التي ضمنها، بما فيها الحق في المواطنة، فقد قرر آليات تحمى الحقوق والحريات والمبادئ التي ضمنها، وتمحورت هذه الآليات في النقاط التالية:-[١]

- أناط بالجمعية العامة داخل الهيئة عمل الدراسات والتوصيات اللازمة بشأن حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة بلا تمييز (المادة ١٣).
- لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف التي تشكل خروجاً على الميثاق، (المادة ١٤).
- أناط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل الهيئة إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، (المادة ٦٨)، وعليه أنشأ المجلس ثلاث لجان خاصة بحقوق الإنسان، وانتهى عمل هذه الجان بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ في ١٥ مارس ٢٠٠٦، ويعد أحد أجهزة الجمعية العامة ويباشر مهام متعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل أوسع وأعمق، مع السماح للمنظمات غير الحكومية أن تتمتع بصفة مراقب فيه – شريطة أن تكون قد اكتسبت هذه الصفة في ظل لجنة حقوق الإنسان أو لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي- لكن مع تعدد هذه الاختصاصات، إلا أنها لا تخرج عن كونها اختصاصات استشارية، ومرد الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة، دون ثمة خيار آخر أمام المجلس يمكن اتخاذه تجاه الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وهو أمر ينال من فاعلية آلية الحماية.[٢]

---

[١] – فضلاً عن ذلك اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بموجب قرارها رقم ٤٢٨ (د-٥)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وبموجب هذا النظام للمفوضية ولاية في مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.

[٢] – تحددت هذه الاختصاصات في المادة الخامسة من قرار الإنشاء، وهى على النحو التالي:-

١- تقديم المشورة والمساعدة التقنية بموافقة الدول الموجهة لها تلك المساعدة.

٢- القيام بدور منتدى للحوار في قضايا حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مبدأ المواطنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]

شكل هذا الإعلان الأساس القانوني الدولي، والمرجعية القانونية الدولية – من الناحية الموضوعية - لحقوق الإنسان، إذ نجد أن كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان أخذت عن هذا الإعلان، وكذلك الدساتير الوطنية، و تتجلى أهمية هذا الإعلان في أنه أعطى لحقوق الإنسان المفهوم القانوني، باعتبار أنه صدر بموافقة السواد الأعظم لأعضاء الأمم المتحدة دون ثمة اعتراض واحد في سابقة فريدة من نوعها،[٢] محملاً الدول الأعضاء بالمسئولية عن ضمان وحماية الحقوق التي تضمنها، وبتالي فإنه ابتعد عن المفهوم الأخلاقي والإنساني الذي كان مصاحبًا لحقوق

٣- تقديم توصيات للجمعية العامة للأمم المتحـــدة.

٤- تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها الحقوقية.

٥- إجراء الاستعراض الدوري الشامل للـــــدول.

٦- الاستجابة الفورية للانتهاكات ودعم الضحـــايا.

٧- العمل مع المنظمـــات غيـــر الحكوميـــــــة.

٨- القيام بمهام لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان.

٩- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[١]- صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧/ أ في ١٠ سبتمبر عام ١٩٤٨، بأغلبية ٤٨ دولة وامتناع ثماني دول عن التصويت ولم تعترض عليه أي دولة، وبالنسبة لقوته الإلزامية، أكدت محكمة العدل الدولية صراحةً في قضية الرهائن الأمريكيين الذين تم احتجازهم في طهران، إذ أوضحت المحكمة كيف أن تصرفات طهران تتعارض ليس فقط مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإنما أيضًا مع المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينبغي هنا التأكيد على أن هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تشير فيها المحكمة إلى الإعلان العالمي كمصدر أعلى لحقوق الإنسان، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، للقواعد المنظّمة لحقوق الإنسان، وكانت المحكمة قد اعترفت قبل ذلك بسنوات قليلة بأن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في الميثاق تعد جزءاً من القانون الدولي العام، وأنها ملزمة للجميع، أما الآن فالقضاء على استعداد للاعتراف للإعلان العالمي أيضًا بطابعه الملزم للجميع مثل الوثيقة التي أعطت تعبيراً محدداً لمبادئ الميثاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان. راجع: شهاب طالب زوبع، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢] – صوتت ٤٨ دولة لصالح الإعلان من مجموع ٥٨ دولة عضوًا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في حينه، دون ثمة اعتراض من أي دولة، حيث تغيبت دولتان، وامتنعت ثمان دول عن التصويت، أنظر: توماس فولجي، زلاتوكو سابيتش، بيترا روتر، أنريا جيرلاك، مستقبل النظام العالمي الجديد دور المنظمات الدولية ، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

الإنسان قبل هذا الإعلان، فضلاً عن أنه خرج بهذه الحقوق من - ضيق- المجال الداخلي للدول إلى – رحابة – المجال الدولي، مقررًا مستوى مشتركاً من الحقوق ينبغي تحقيقه لجميع الشعوب وجميع الأمم.

وقد جاء في ديباجة وثلاثين مادة، وقسم حقوق الإنسان إلى طائفتين: الأولى: مجموعة الحقوق المدنية والسياسية وهى الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كالحق في الحياة والتنقل والحصول على محاكمة عادلة واللجوء للقضاء وحرمة حياته الخاصة وعدم الخضوع للاسترقاق أو التعذيب، وحرية الفكر والتعبير، والحق في حمل جنسية وقد ضمنتها المواد من ٣ - ٢٠ عدا المادة ٧، والحقوق الثابتة للإنسان بوصفه عضوًا في جماعة سياسية، وقد ضمنتها المادة ٢١ من الإعلان، وتتعلق بحق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، وتقلد الوظائف العامة، والطائفة الثانية: مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٢٣- ٢٨، وهى الحقوق ذات الصلة بحق كل إنسان في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وتشكيل النقابات العمالية، والحقوق العمالية، والصحية، و التعليمية، و الثقافية.

وأكد الإعلان على أنه يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، (المادة ١)، ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع. (المادة ٢)، ولكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، (المادة ٦)، وقضت المادة (٧) بأن: الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، ولكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته،(المادة ١٥).

وبالتالي فإن الوثيقة محل البحث قد تناولت مبدأ المواطنة بشكل نموذجي، باعتبار أنها تناولت كافة الحقوق الإنسانية بطوائفها المختلفة المقررة للإنسان بوصفه إنسانًا وبوصفه عضوًا في جماعة سياسية، لكافة المواطنين على قدم المساواة ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما يعني ضمان كافة هذه الحقوق لكافة المواطنين في الدولة المعنية، وكذلك ضمان كافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكافة المقيمين على أرض الدولة المعنية، هذا كما أن نص المادة (١٥)

المشار إليه ضمن الحق في الجنسية والحق في تغييرها في آنٍ واحد، ولا يجوز التعسف في حرمان الشخص من هذا الحق، بما يعني عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته بما يؤدي إلى حرمانه من الجنسية بشكل مطلق، لأن هذا الحرمان المطلق يُعد مظهرًا من مظاهر التعسف بلا شك، وتبدو أهمية الصياغة في التصدي لظاهرة عديمي الجنسية. إلا أنه يعيبه - أى النص- أنه لم يُحدد الدولة الملزمة بمنح الجنسية للشخص المعني، حيث إنها قررت هذا الحق بشكل عام دون تحديد للدولة الملتزمة بذلك، إلا أنه من المنطقي أنها دولة الإقامة، وأعتقد أن هذا يرجع لطبيعة الإعلان، حيث إنه أُريد به أن يكون وثيقة حقوقية تضمن المبادئ العامة الضامنة لحقوق الإنسان، على أن تُترك التفاصيل بعد ذلك للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، ناهينا عن الرغبة في استبعاد الأمور التي قد تؤدي لتخوف الدول من التصويت لصالحه.

ولذا لم يتضمن الإعلان آليات دولية لحماية الحقوق التي ضمنها، واكتفى بتقرير الحق لكل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، وكذلك الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه. (المادتان ٨ ،١٠).

المطلب الثالث

مبدأ المواطنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [١]

تناول هذا العهد بالتنظيم الحقوق المدنية والسياسية التي ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وألزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، (المادة ١/٢)، وبكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، (المادة ٣)، وأنه ليس في

[١] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم لمتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٤٩ منه.

هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه،(المادة ١/٥)، وأن الناس جميعًا متساويين أمام القضاء، ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...، (المادة ١٤)، كما ضمن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، (المادة ١٦)، وقرر لكل طفل الحق في اكتساب جنسية، (المادة ٣/٢٤)، وقرر أن الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وأوجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، (المادة ٢٦).

وبالتالي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد ضمن تطبيق مبدأ المواطنة للاستفادة من الحقوق التي ضمنها، وذلك بتقرير هذه الحقوق لكافة مواطني الدولة دون تمييز لأي سبب من الأسباب، حتى ولو كان بخلاف الأسباب الواردة بالمادة ١/٢ سالفة الذكر، وهذا يُستفاد من عبارة (أو غير ذلك من الأسباب) المذيل بها نص الفقرة المشار إليها بعد أن عددت أوجه التمييز، والتساوي أمام القانون والقضاء والنص في القوانين الداخلية على حظر التمييز، لكن الإشكالية تدق في أنه لم يُقرر الحق في الجنسية بشكل محدد ومباشر، وعندما قرر حق الطفل في اكتساب جنسية لم يُحدد الدولة أو الدول المسئولة عن هذا الحق كدولة الإقامة مثلاً أو الدولة التي يحمل جنسيتها الأب، (علاقة الدم أم علاقة التراب)، لكن أعتقد أن الحق في الجنسية حق ضمني، يُستفاد من الحق في مباشرة الحقوق المدنية والسياسية وأخصها الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحق الترشيح والانتخاب، حيث إن هذه الحقوق تفترض التمتع بالجنسية بشكل أولي، ناهينا عن أنه ضمن الحق في الجنسية لكل طفل، وأعتقد أن الدولة المسئولة عن الحق في الجنسية هي دولة الإقامة، بحكم اللزوم المنطقي باعتبارها الدولة التي يقطنها الإنسان المعني، هذا بالطبع حال عدم حمله لجنسية، لكن كان من الأفضل أن يُنص على ذلك بشكل مباشر، حرصًا على عدم التفاف الدول على هذا الحق، سيما وأن هذا الحق يُشكل (المدخل) للتمتع بباقي الحقوق.

هذا كما يعيب نص المادة ٣/٢٤ استعماله للفظ (اكتساب) 'acquire' حيث إن اللفظ يعني تمتع الدولة المعنية بسلطة تقديرية في هذا الصدد، بما يعني أنه كما لها الحق في المنح لها الحق في المنع، إذا كان من الأوفق استبعاد هذا اللفظ من النص أو يكون النص على النحو التالي: (لكل طفل حق في جنسية، عقب الولادة).[١]

وحرصًا من المعاهدة على حماية الحقوق التي ضمنتها، فقد أفردت نصوصًا قانونية لتحديد آليات للحماية القانونية للحقوق والحريات المقررة فيها، تباينت بين آليات وطنية وآليات دولية، حيث قررت تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على احترام الحقوق والحريات المقررة بموجبها، وتوفير سبل التقاضي لمن تم الاعتداء على حقوقهم، فضلاً عن العمل على تشريع القوانين الداخلية التي تقرر الحماية القانونية لهذه الحقوق، وضمان تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة لصالح الأشخاص أو الجماعات المنتهكة حقوقها، كآلية وطنية(المادة ١)، كما أنشأت لجنة معنية بحقوق الإنسان، (المادة ٢٨)، وتعهدت الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير لهذه اللجنة عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، و تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشار وجوبًا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد، و للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخًا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها، و تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما

---

[١] - في دليل "الأعمال التحضيرية" للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أدلى مارك بوسويت بالملاحظات التالية: فيما يتعلق باعتماد صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. "خلال المناقشة التي تلت ذلك، أدرجت كلمة (اكتساب) في مشروع المادة ٢٤/ ٣، وحذفت عبارة (من ولادته)". راجع:

MJ Bossuyt, Guide to the "Travaux Préparatoires" of the International Covenant on Civil and Political Rights, Martinus Nijhoff Publishers, 1987.

تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها، وللجنة أيضًا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد، و للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقًا للفقرة ٤ من هذه المادة،(المادة ٤٠)، وللجنة أن تتلقى بلاغات من الدول الأطراف بشأن عدم وفاء أي دولة طرف في المعاهدة بالالتزامات الواردة فيها، شريطة إعلان الدولة المعنية قبولها اختصاص اللجنة في هذا الصدد، و استنفاذ طرق التقاضي الداخلية في وقت معقول، ولها أن تعرض تسوية للخلاف بما يضمن المحافظة على الحقوق التي ضمنها الميثاق، (المادة ٤١) وحال عدم الوصول لحل لها – إذا ما وافقت الدولتان – تشكيل هيئة – لبحث المسألة وصولاً لحل. (المادة ٤٢)، وفي كل الأحوال تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرًا سنويًا عن أعمالها، (المادة ٤٥)، وبالتالي فإن دور اللجنة دورً استشاريًا يقتصر على إبداء الرأي بشأن المسائل ذات الصلة بالحقوق التي ضمنتها المعاهدة، بما فيها مبدأ المواطنة، ويبقى القرار للجمعية العامة، وحتى هذا الدور الاستشاري – الهزيل- تتوقف مباشرته على قبول الدولة المعنية بهذا الاختصاص، فضلاً عن عدم السماح للأفراد ومنظمات المجتمع المدني باللجوء للجنة، إلا أنه تم تقرير هذا الحق للأفراد بموجب المادة (١) من البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، شريطة انضمام الدولة المعنية للبروتوكول.[١]

المطلب الرابع

مبدأ المواطنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٩.

والاجتماعية والثقافية[1]

ضمن هذا العهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل أكثر تفصيلاً، وضمن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولها - سعيًا وراء أهدافها الخاصة - التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، (المادة ١/١، ٢)، وألزم الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، (المادة ٢/٢). كما ضمن المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بالحقوق التي قررها، (المادة ٣)، إلا أنه بطبيعة الحال لم يتضمن الإشارة إلى الحق في الجنسية أو المواطنة، كون هذا الحق من الحقوق المدنية، ومن ثم يمكن القول بإن هذه الوثيقة ضمنت مبدأ المواطنة – بشكل ضمني- في تطبيق الحقوق التي ضمنتها، وذلك بضمانها حظر التمييز في الاستفادة من هذه الحقوق، والتأكيد على ذلك بالنسبة للمرأة بتقرير مساواة الإناث مع الذكور في هذا الشأن.

وعلى غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرر التزام الدول الأطراف بالعمل على ضمان ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بين جنباته بشكل فعلى، مع تقنين التشريعات الداخلية التي تقرر ذلك، إضافة إلى تجنب التمييز في ممارسة هذه الحقوق، هذا على مستوى الآليات الوطنية لحماية الحقوق التي ضمنها، أما بالنسبة لآليات الحماية الدولية، فإن هناك دورًا للأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد، من خلال التقارير التي ترد إليه من الدول الأطراف في

[1] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقًا للمادة ٢٧ منه.

المعاهدة، وكذلك المجلس الاقتصادي بهيئة الأمم المتحدة، حال قيام الأمين العام للهيئة بإرسال نُسخ من التقارير التي ترد إليه من أي دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، (المادتين ٢ و ١٦).

المطلب الخامس

مبدأ المواطنة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١]

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وضمنت التزام الدول الأطراف بشجب التمييز العنصري،[٢] وتعهدها بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقًا لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقًا لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

---

[١] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د–٢٠)، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقًا للمادة ١٩ من الاتفاقية، وقد سبق هذه الاتفاقية – كتمهيد لها – إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د–١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣.

[٢] – عرفت المادة ١/١ من الاتفاقية التمييز العنصري على النحو التالي: يقصد بتعبير (التمييز العنصري) أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائمًا، (المادة ١/٢)، واعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.(المادة ٤/أ).

هذا وحرصًا من الاتفاقية على أن تكون أكثر تحديدًا، فقد عددت الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف لمنع التمييز العنصري في المادة (٥) منها، والتي جرى نصها على أن: إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:-

(أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعًا وترشيحًا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشئون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

"١" الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

"٢" الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده.

"٣" الحق في الجنسية.

"٤" حق التزوج واختيار الزوج.

"٥" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

"٦" حق الإرث.

"٧" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

"٨" الحق في حرية الرأي والتعبير.

"٩" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"١" الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية.

"٢" حق تكوين النقابات والانتماء إليها.

"٣" الحق في السكن.

"٤" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

"٥" الحق في التعليم والتدريب.

"٦" حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

وبالتالي فإن الاتفاقية ضمنت الحق في المواطنة ولكن بشكل سلبي وذلك بتحريم وحظر التمييز بين المواطنين، باعتبار أن التمييز يخل بمبدأ المساواة ومن ثم مبدأ المواطنة في التمتع بحقوق الإنسان بأنواعها المختلفة.

المبحث الثاني

مبدأ المواطنة في المواثيق الدولية الإقليمية

على أثر تبني ميثاق الأمم المتحدة لقضية حقوق الإنسان وضمانها للكافة بلا تمييز، وجعلها قضية موضوعية عالمية،[١] وتبني الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان من الطبيعي أن تتبني التنظيمات الإقليمية لهذه القضية العالمية، باعتبار أن القانون الدولي قانون اتفاقي بالأساس، ناهينا عن أن الاهتمام بهذه القضية أصبح من الأمور التي يُقاس بها مدى تحضر الدول.

وعليه سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث مبدأ المواطنة في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

مبدأ المواطنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]

جاءت هذه الاتفاقية في ديباجة و ٦٦ مادة، وباستقراء هذه الاتفاقية نجد أنها تتعامل في أغلبيتها مع الحقوق السياسية والمدنية، وخاصة في المواد ١-١٨، بينما تعدد المواد ١٩-٥١ آلية عمل المحكمة و المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، بينما البرتوكول ١، ٤، ٦، ٧، ١٢ يشتملون على حقوق إضافية، حق الفرد في تقديم شكوى في (المادة ٢٥) يلزم للدول بقبول ما انتهى إليه الحكم الصادر من محكمة العدل باعتباره ملزمًا لها و أنها ذات اختصاص بالحكم في القضايا الناشئة داخل حدود الدولة.

---

[١] – تُعد حقوق الإنسان حقوقًا موضوعية وعالمية، لأن الالتزامات التي تحويها المواثيق الدولية الحقوقية تقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي في مجموعه، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تُثير انتهاكها قبل دولة أخرى. راجع: د. محمد بهاء الدين محمد خالد، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

[٢] – صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة مجلس أوروبا المنشأة بموجب معاهدة لندن عام ١٩٤٩، المبنية على مبادئ التعدد، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، (المادة ١)، وعليه اتجه المجلس منذ إنشائه إلى تحقيق هذه الغايات، ففي ٤ نوفمبر ١٩٥٠ اجتمع في روما وزراء ١٥ دولة أوروبية للتوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(ECHR)، لتدخل حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣، وهذه المعاهدة هي أول اتفاقية قانونية لحماية حقوق الإنسان، ومن ثم كانت بمثابة علامة بارزة على طريق التطور الدولي لحقوق الإنسان. راجع:
د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، ص ٤٩، ٥٠.

وضمنت التزام الدول الأطراف المتعاقدة بأن تضمن لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة، (المادة ١)، بما يعني إعمال مبدأ المواطنة بشكل إيجابي، حيث إن ضمان التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية للناس كافة الخاضعين للنظام القانوني للدول الأطراف، وكفلت التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه، (المادة ١٤)، إلا أنها لم تقرر الحق في الجنسية بشكل مباشر، أو تحديد الدولة الملتزمة بهذا الحق، إلا أنه يُفهم ضمنًا من ضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية، باعتبار أنه أمر جوهري للحصول على الحقوق المسطرة في الاتفاقية، وهذا الفهم أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قررت أنه بالرغم من أن الاتفاقية لم تضمن الحق في الجنسية، إلا أن المحكمة لا تستبعد أن إنكار الجنسية بشكل تعسفي قد تُثير في بعض الأحيان مسألة الحقوق المضمونة بنص المادة (٨) من الاتفاقية التي تضمن حرمة الحياة الخاصة والأسرية للفرد.[١] وأكدت المحكمة على المبدأ ذاته بالنسبة للأشخاص الذين أصبحوا عديمي الجنسية بسبب خلافة الدول.[٢] وللتغلب على هذا الفراغ التشريعي فقد تبنى مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية في ٦/ ١١/ ١٩٩٧ بهدف منع انعدام الجنسية؛ وعدم التمييز في مجال تنظيم مسائل الجنسية، بحيث يجب على الدول أن تتجنب جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو الدين أو

---

[١] - أنظر :

Karassev v. Finland, ECHR, Appl. No. 31414/96, Decision as to the admissibility of 12 January 1999, Part (The Law, Para. 1. b). Mónika Ganczer, the Right to a Nationality as a Human Right? P.9.
http://real.mtak.hu/24919/1/9789462365032_hfdst02.pdf.

[٢] - أنظر:

Slivenko and Others v. Latvia, ECHR, Appl. No. 48321/99, Decision as to the admissibility of 12 January 1999, Para. 77; Kuduzovićv. Slovenia, ECHR, Appl. No. 60723/00, Decision as to the admissibility of 17 March 2005, Part the Law, Para. 2; Kurić and Others v. Slovenia, ECHR, Appl. No. 26828/06, Chamber Judgment of 13 July 2010, Para. 353.

Mónika Ganczer, the Right to a Nationality as a Human Right? P.9
http://real.mtak.hu/24919/1/9789462365032_hfdst02.pdf.

العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وما إلى ذلك، احترام حقوق الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الأراضي المعنية. [١]

ولم تقتصر آليات الحماية للحقوق التي ضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما قررته المادة (١) منها، من التزام الدول الأطراف بأن تضمن لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية، وإنما أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (المادة ١٩)، لنظر الشكاوى ذات الصلة بالمنازعات حول الحقوق التي ضمنتها الاتفاقية، سواء من الأفراد أو الدول، لكن بطبيعة الحال بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية، (المادة ٣٥)، وتتمتع أحكام هذه المحكمة بالنهائية والإلزام، وتشرف لجنة الوزراء على تنفيذها، (المادتان ٥٣، ٥٤).

المطلب الثاني

مبدأ المواطنة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت هذه الاتفاقية مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم اعتمادها في مدينة سان خوسيه في ١٩٩٦/١١/٢٢، في إطار منظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨.[٢] وضمنت التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة فيها، وضمان هذه الحقوق لكافة الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة القانونية دون أي تمييز، (المادة ١) كما ضمنت الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، (المادة ٣)، وبالنسبة للحق في الجنسية فقد كفلته لكل شخص، وحظرت الحرمان من الجنسية بصورة تعسفية أو الحرمان من تغييرها، كما ألزمت دولة الميلاد بالتجنيس للطفل عديم الجنسية، (المادة ٢٠).[٣]

---

[١] – اعتمد المجلس هذه الاتفاقية بمدينة ستراسبورغ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧.

[٢] – أنظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ١٨٥.

[٣] – تطبيقًا لذلك ذهبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Yean و Bosico – طفليين ولدوا في جمهورية الدومينيكان لأبوين من أصل هاييتي– أن تفسير الجمهورية الدومينيكية لـــ (المرور العابر) في قوانينها المتعلقة بالهجرة والمواطنة يستبعد السكان الهايتيين الذين ولدوا في الجمهورية الدومينيكية من الحصول على الجنسية، وأن معاملتها للتيين في الجمهورية الدومينيكية كانت تعسفية وتمييزية، وتشكل انتهاك للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما وجدت المحكمة انتهاكاً لحق يين وبوسيكو في التعليم، حيث أن الفتيات لم يتمكن من الذهاب إلى المدرسة نتيجة لعدم إصدار شهادات ميلاد لهن. أنظر:

وبالتالي فإن الاتفاقية ضمنت مبدأ المواطنة وذلك بضمان ما قررته من حقوق لكافة الأفراد المعنيين دون تمييز، وبضمان الحق في الشخصية القانونية والحق في الجنسية للفرد، لكن يعيب النص أنه لم يحدد الدولة الملزمة بتوفير هذا الحق، لكن إلزام دولة الميلاد بتجنيس المولود على أرضها حال انعدام الجنسية، يُعد خطوة تقدمية نحو تفعيل مبدأ المواطنة والحد من حالات انعدام الجنسية وكذلك امتداد هذه الحالة، وأعتقد أن الدولة الملزمة بتجنيس عديم الجنسية ومن ثم الاعتراف بالشخصية القانونية هى دولة الإقامة.

وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فلم تكتفِ الاتفاقية بما قررته في المادة (١) من تقرير التزام الدول الأطراف بضمان كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية لكافة الأشخاص الخاضعين لولايتها، حيث أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، (المادة ١/٣٣)، وأناطت بها تعزيز واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، (المادة ٤١)، ويحق للأفراد والجماعات والدول على قدم المساواة تقديم الشكاوى والعرائض إليها بشأن الحقوق الواردة بالاتفاقية، (المادة ٤٤)، كما أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (المادة ٢/٣٣)، للفصل في المنازعات ذات الصلة بالحقوق التي ضمنتها الاتفاقية التي تُرفع إليها من خلال اللجنة أو الدول الأطراف،(المادة ٦١)، وتعد هذه الأحكام نهائية ولا يجوز الطعن عليها، (المادة ٦٧)، كما أنها ملزمة للدول الأطراف، (المادة ١/٦٨).

Case of the Yean and Bosico Children v. The Dominican Republic, Judgment of September 8, 2005, Series C No. 130.
http://www.refworld.org/docid/44e497d94.html

تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٩) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، بموجب القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨) ضمنت الحق في الجنسية بشكل مباشر، حيث نصت على أن: لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها – إذا رغب في ذلك – من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها.

المطلب الثالث

مبدأ المواطنة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

جاء هذا الميثاق في ديباجة و ٦٨ مادة، وأكدت الديباجة على أن الدول الأطراف تأخذ فى الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، وإذ تؤكد مجددًا تعهدها الرسمي الوارد في المادة ٢ من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا، وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وضمن الميثاق اعتراف الدول الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه، وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، (المادة ١)، وتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، (المادة ٢)، وأن الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون،(المادة ٣)، وله الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، (المادة ٥)، إلا أنه لم يتناول الحق في الجنسية، ونعتقد أن الحق في الجنسية يُستفاد من ضمان الحق في الشخصية القانونية، لأن الجنسية شرط بديهي للاعتراف بالشخصية القانونية، ناهينا عن أن الحقوق المدنية والسياسية تفترض ضمنًا ضمان الحق في الجنسية باعتباره الأساس لمباشرة هذه الحقوق، وبالتالي يمكن القول إن الميثاق ضمن الحق في المواطنة بضمانه الحق فيما قرره من حقوق بلا تمييز، وضمانه الحق في الجنسية بشكل ضمني على النحو سالف البيان.

ونعتقد أن الميثاق لم يتناول الحق في الجنسية، نظرًا لأنه تم ضمانه في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠، حيث ضمن للطفل الحق في الاسم و التسجيل فور ولادته، والجنسية دون تحديد الدولة الملزمة بعملية التجنيس، إلا أنه ألزم الدول الأطراف بتقنين التزام دولة الميلاد

بتجنيس الطفل حال انعدام الجنسية، (المادة ٦)، ونعتقد إن هذه خطوة تقدمية في ضمان الحق في الجنسية بالنسبة للأطفال عديمي الجنسية، وهذا يشكل استلهامًا للمادة (٢٠) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونعتقد أن النص بذلك لا يعيبه أنه لم يحدد الدولة المسئولة بالحق في الجنسية بالنسبة للأطفال بطبيعة الحال، باعتبار أنه ألزم دولة الميلاد بالتجنيس على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن الدولة الملتزمة بتطبيق حق حمل الجنسية هي دولة الميلاد بالطبع في حالة انعدام الجنسية، لأنه من البديهيات أن النزاع بشأن الحق في حمل جنسية لا يثور إلا في حالة انعدامها. لكن بطبيعة الحال كان من الأوفق أن تضمن الوثيقة محل الدراسة الحق في الجنسية بشكل مباشر، مسايرةً للمواثيق الدولية العالمية، وتجنب لالتفاف الدول حول هذا الحق الجوهري الذي يمثل (جواز) المرور لحقوق المواطنة.

هذا وحرصًا من الميثاق على حماية الحقوق التي ضمنها فقد ألزم الدول الأطراف- على المستوى الوطني - بضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي كفلها، (المادة ٢٦)، وعلى المستوى الدولي فقد أنشأ لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بهدف النهوض بحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وحمايتها، (المادة ٣٠)، وضمن للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتساوي مع الدول الحق في اللجوء إليها، (المادتان ٤٧، ٥٥)، كما أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الصادر عام ١٩٩٧، للفصل في القضايا والنزاعات التي تقدم إليها من اللجنة أو الدول ذات الصلة بمنازعة أمام اللجنة، - كأصل عام - أو الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية – على سبيل الاستثناء – إذا ما قررت المحكمة ذلك، وكذلك التي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،(المادة ١/٣ من البروتوكول)، وهذه الأحكام نهائية لا مطعن عليها، (المادة ٥)، وملزمة للدول الأطراف، (المادة ٢٦).

المطلب الرابع

مبدأ المواطنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء هذا الميثاق في ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، وأكدت الديباجة على إيمان الدول الأطراف بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله ... ورفضها للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمي، وإقرارها بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتهدف هذه الوثيقة إلى وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية؛ تنشئة الإنسان في هذه الدول على ما تقتضيه المبادئ و القيم الإنسانية و تلك المعلنة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان؛ إعداد الأجيال في هذه الدول لحياة حرة مسئولة تسودها المساواة و التسامح و الاعتدال؛ ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،(المادة الأولي)، وألزمت الدول الأطراف بأن تكفل لكل شخص الحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، واتخاذها التدابير اللازمة نحو تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، والرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى،(المادة ٣)، إلا أنه لم يضمن الحق في الجنسية بشكل محدد، إلا أنه حظر إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي، وحظر نكران حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني، (المادة ٢٤)، ونعتقد أن إسقاط الجنسية الأحادية يُشكل تعسفًا في تطبيق هذا النص باعتبار أنه سيؤدي لانعدام الجنسية للشخص المعني.

وبالتالي فإن الميثاق ضمن مبدأ المواطنة وذلك بضمانه المساواة في التمتع بالحقوق التي ضمنها الميثاق وحظر التمييز في هذا الصدد، مع مراعاة ما قررته الشرائع السماوية بشأن المرأة

وعلاقاتها بالرجل، هذا كما أن ضمانه للحقوق المدنية والسياسية يُعد ضمان ضمني للحق في الجنسية باعتبار أن التمتع بهذه الحقوق يفترض حمل جنسية الدولة الملتزمة بضمان هذه الحقوق، بعبارة أخرى إن الحق في حمل الجنسية حق بديهي، باعتباره (المدخل) لمباشرة الحقوق المدنية والسياسية التي ضمنها الميثاق.

وعلى غرار المواثيق الإقليمية فقد أنشأ الميثاق "لجنة حقوق الإنسان العربية"، المادة (٤٥)، لحماية حقوق الإنسان العربي، و تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم لأمين عام الجامعة العربية تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويقوم الأمين العام بدوره بإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، وللجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق، وتقوم بدراسة التقارير التي تُقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتبدي ملاحظاتها والتوصيات الواجب اتخاذها طبقًا لأهداف الميثاق، وكذلك تحيل اللجنة تقريرًا سنويًا في هذا الصدد إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، و هذه التقارير والملاحظات الختامية والتوصيات وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع، (المادة ٤٨)، وتزيد أهمية نشر هذه التقارير في ظل غياب الصفة الإلزامية لهذه التقارير، وعدم السماح للأفراد أو منظمات المجتمع المدني باللجوء للجنة، بما يمثله من انعدام لفاعلية اللجنة حيث إن المجاملات الدبلوماسية ولغة المصالح الحاكمة للعلاقات الدولية تقف حجر عثرة حول تقديم الدول لشكاوى ضد بعضها البعض في هذا الصدد، ومن ثم فإن النشر يُشكل نوعًا من الضغط الأدبي على الدولة المنتهكة للحقوق التي ضمنها الميثاق، وللأسف الشديد أن هذا القصور التشريعي لم يتلافاه النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي تبناه مجلس الجامعة في سبتمبر ٢٠١٤،[١] بالرغم من أن غاية وجود محكمة لحقوق

[١] – تم اعتماد هذا النظام بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، وعلى مستوى وزراء الخارجية، رقم ٧٧٩٠ في جلسته رقم (١٤٢) الذي انعقد في القاهرة يومي ٦ و ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرًا لها، وقد سبق ذلك موافقة القادة العرب بقمة الدوحة في مارس ٢٠١٣ على إنشاء المحكمة، وهي تتألف حسب نظامها الأساسي من ٧ قضاة، وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه ٧ دول أعضاء في الجامعة، وقد صادقت المملكة العربية السعودية على هذا النظام، بموجب المرسوم الملكي بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٧ هـ.

الإنسان هي بالأساس ضمان قدرة الأفراد على اللجوء للعدالة وضمان حقهم في الانتصاف والجبر الفعالين إزاء ما تعرضوا له من انتهاكات.

الخاتمــة

تناولت الدراسة الماثلة مبدأ المواطنة في القانون الدولي العام وفق خطة بدأناها بمبحث تمهيدي تناول مفهوم هذا المصطلح من الناحية اللغوية والقانونية ومبحثيين، خُصص الأول لدراسة التنظيم القانوني لهذا المبدأ في المواثيق الدولية العالمية، أما الثاني فقد تناول دراسته في المواثيق الولية الإقليمية، وقد خلصت الدراسة للنتائج والتوصيات التالية:-

أولاً نتائج الدراسة:

- إن مفهوم مبدأ المواطنة لا يعد مرادفًا لمصطلح الجنسية، وإنما يعني ببساطة شديدة الحق في الحصول على الحقوق المترتبة على الجنسية دون تمييز، لكن يبقى التمتع بالجنسية شرطًا أوليًا وأساسيًا للتمتع بحقوق المواطنة بشكل كامل من الناحية القانونية النظرية.
- إن مبدأ المساواة الذي يُشكل الأساس القانوني لمبدأ المواطنة، مبدأ نسبي بمعني أنه يكون بين المتساوين في المركز القانوني، فإذا غاب التساوي في في هذه المراكز فإنه لا مجال لإعماله.
- إن ضمان هذا الحق – على المستوى الوطني- لا يتأتى إلا في معية نظم الحكم الديمقراطية، وبالتالي فإنه يتعين النظر لطبيعة الحكم داخل الدولة باعتبارها ذات صلة بالمجال الدولي الحقوقي، بما مؤداه خروجها من المجال السيادي المحجوز للدولة، لأن هذه الفكرة يترتب عليها جُل تحقيق حقوق الإنسان، حيث أن أنظمة الحكم الاستبدادية، غير الديمقراطية لا مجال فيها للحديث عن حقوق الإنسان وبالأخص حقوق المواطنة.

ثانيًا توصيات الدراسة:

- على المحاكم الدولية النظر لطبيعة نظام الحكم داخل الدولة باعتبارها مسألة حقوقية إنسانية، بما مؤداه إلتزام الدول بتبني النظم الديمقراطية في الحكم كحق جماعي، باعتبار الديمقراطية

ضمانة أساسية لضمان التمتع بالحقوق الإنسانية المقررة في المواثيق الدولية ، بما فيها حقوق المواطنة.

- يتعين إلحاق بروتكول مكمل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، يُقرر الحق في الجنسية بشكل مباشر، تجنب لالتفاف الدول حول هذا الحق الجوهري لحقوق المواطنة.
- على المستوى الدولي العالمي، يتعين تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بتقرير سلطات له تمكنه من التعامل مع الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.
- على المستوى الدولي الإقليمي يتعين، ضمان الحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية في اللجوء للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، للانتصاف لحقوقهم المهدرة، باعتبار أنه بدون هذه الضمانة فإن آلية المحكمة تبقى بلا قيمة، إذا إن طبيعة العلاقات الدولية القائمة على المصالح والمجاملات سوف تحول دون تحريك أي دعوى أمامها من جانب أي دولة طرف في نظام المحكمة، ناهينا عن أنه لا يُعقل أن الدولة المعنية سوف تسمح للمنظمات الحكومية بالادعاء أمام المحكمة نيابة عنها، على النحو المقرر بالمادة (١٩) من نظام المحكمة، في ضوء طبيعة العلاقات الدولية على النحو سالف البيان.

تم بحمد الله

مصادر الدراسة

أولاً- الوثائق:

١- الوثائق الدولية العالمية:

- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن الجنسية.
- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
- اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، عام ١٩٥٤.
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، عام ١٩٦١.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.

٢- الوثائق الدولية الإقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠).
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، ١٩٩٧.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، ١٩٤٨.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ١٩٩٠.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، ٢٠٠٤.

ثانيًا- المراجع باللغة العربية:
- د. الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط ١٩٩٢.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والاتحاد البرلماني الدولي، دليل البرلمانيين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥، الجنسية وانعدام الجنسية.
- د. بوليس عاصي، د. غسان طه – د. خضر محمد نبها، د. حسين رحال، المواطنة والدولة (مقاربات واتجاهات). سلسلة الدراسات الفكرية، منتدى الفكر اللبناني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- توماس فولجي، زلاتوكو سابيتش، بيترا روتر، أنريا جيرلاك، مستقبل النظام العالمي الجديد دور المنظمات الدولية. ترجمة وتقديم: عاطف معتمد، عزت ريان، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى ٢٠١١.
- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العرفي، ج ١. معهد الدراسات العربية، ١٩٨٥، ص ١٧.
- سامح فوزي، المواطنة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة: تعليم حقوق الإنسان (١٠)، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- د. سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الحادي والستون، عام ١٩٩١.
- شهاب طالب الزوبع، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية. رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك.
- مستشار/ مجدي الجارحى، مجلس الدولة (قاضي المشروعية) المساواة والحرية. دار الجمهورية للصحافة، كتاب الجمهورية، عدد مايو ٢٠٠٦.
- د. محمد السعيد عبد الفتاح، تكافوء الفرص وعدم التمييز. بحث منشور بكتاب المواطنة وحقوق الإنسان. الناشر: مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (بناء) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠١٠.
- د. محمد بهاء الدين محمد خالد، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٤.
- د. محمد محمد عبدالمجيد حسين، النظام القانوني الدولي للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الاصطناعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٧.
- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية. الناشر دار الشروق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.

ثالثًا- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Case of the Yean and Bosico Children v. The Dominican Republic, Judgment of September 8, 2005, Series C No. 130.

  http://www.refworld.org/docid/44e497d94.html
- Ganczer, Mónika, the Right to a Nationality as a Human Right.

https://www.dispi.unisi.it/sites/st06/files/allegatiparagrafo/30-03.

- International Justice Resource Center, Citizenship & nationality. http://www.ijrcenter.org/thematic-research-guides/nationality-citizenship /
- Maftei, Jana, Some Aspects of Citizenshipfrom the Perspective of International Law, EIRP Proceedings, Vol 10 (2015). http://www.proceedings.univ-danubius.ro/index.php/eirp/article/view/1605/1591
- MJ Bossuyt, Guide to the “Travaux Préparatoires” of the International Covenant on Civil and Political Rights, Martinus Nijhoff Publishers, 1987.
- Muraveva KA, Tyurenkova KA (2015). Citizenship in International Law: Concept and Legal Content. In Young Scientist USA, Vol. 4 (p. 51). Auburn, WA: Lulu Press. http://www.youngscientistusa.com/archive/4/346/

رابعًا- المراجع باللغة الفرنسية:

- Leben Charles, Nationalité ET citoyenneté en droit Constitutionnel.
- Rapport de citoyennet multiple ET nationalit ET nationalit multiple, présenté au Gouvernement du Grand-Duché de Luxembourg, à la demande de Monsieur Luc FRIEDEN, Ministre de la Justice, par les professeurs Francis Delperee ET Michel Verwilghehen, Louvain-LA- Neuve, Janvier 2004. http://www.mj.public.lu/actualites/2004/01/14_rapp_citoyen/rapport_nat.pdf.